

3. التدريب المطلوب يتم في مراكز أو مستشفيات معترف بها في البلد مصدر الشهادة.
4. وجود خطاب من المشرف على التدريب يوضح طبيعته العملية والعلمية.
5. صادرة من بلدان المجموعة الأولى.

ثانيا: الشهادات التي لا تنطبق عليها الشروط السابقة تعرض على المجلس المهني للأطباء وأي جهة أخرى تختارها الهيئة قبل الاعتراف بها.

المادة العاشرة: الدرجات المهنية المتاحة للأطباء الممارسين

1. طبيب عام: هو الحاصل على شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة من كلية طب معترف بها في بلد المنشأ وأكمل متطلبات التصنيف الأخرى.
2. طبيب مقيم: هو الحاصل على أحد شهادات المجموعة الثالثة ولم يكمل الخبرة للتأهيل لدرجة نائب.
3. طبيب نائب: هو الطبيب الحاصل على أحد شهادات المجموعة الثالثة وأكمل متطلبات التصنيف الأخرى.
4. طبيب نائب أول: هو الطبيب الحاصل على شهادة من المجموعة الأولى أو الثانية وأكمل متطلبات التصنيف الأخرى.
5. طبيب زميل: هو الطبيب الملتحق بأحد برامج الزمالة السعودية في التخصصات الدقيقة.

6. طبيب استشاري: هو الطبيب الحاصل على شهادة من المجموعة الأولى أو الثانية مع الخبرة المنصوص عليها لدرجة الاستشاري وأكمل متطلبات التصنيف الأخرى.
7. طبيب استشاري/تخصص دقيق: هو الطبيب الاستشاري الذي حصل على شهادة في تخصص دقيق يمثل ممارسة متفرعة من تخصصه العام.
8. طبيب زائر: هو الطبيب القادم من خارج المملكة الذي ترغب جهة خاصة أو حكومية في الاستفادة من خدماته رغم عدم حصوله على تصنيف وتسجيل مهني دائم من الهيئة وذلك بناءً على الضوابط المحددة في نظام مزاولة المهن الصحية.